المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

# التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
د. عبد الله بن إبراهيم الموسى
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلما كانت شريعتنا الإسلامية شريعة البقاء والخلود، ومآل البشرية إلى يوم القيامة، اقتضى الأمر أن تكون مستوعبة لحاجات الناس وقضايا العصر، إذ لا خلود لشريعة تعجز عن القيام بواجبها. ولما كانت هذه القضايا كثيرة، ومتشعبة، ومتجددة، اقتضى الأمر أن ينهض أهل الاختصاص من أبنائها بالتصدي لهذه النوازل بالنظر والتصور والتكييف، ومن ثم إصدار الأحكام فيها.

وإنني إذ أقدم هذا البحث الموسوم بـ **(التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة)** آمل أن يسدّ ثغرة في هذا المجال، وان يكون لبنة صالحة في هذا البناء الشامخ، لمكتبتنا الإسلامية العامرة، وذلك بمعالجة جزئية في البحوث الفقهية المعاصرة ألا وهي عملية (التكييف).

## أولاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

سبق بحثي هذا د راسات في النوازل كثيرة، منها العام، ومنها الخاص، فالعام: كتب الفتاوى في مختلف المذاهب (١)، وأما الخاص فأبرزها:

---

(١) كتب الفتاوى في المذاهب الأربعة كثيرة، أبرزها:
- في المذهب الحنفي:
الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند.
فتاوى قاضيخان، لفخرا لدين، حسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ).
الفتاوى الزينية، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ).
- في المذهب المالكي:
فتاوى ابن رشد، لمحمد بن رشد (الجدّ) (ت: ٥٢٠هـ).
فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).
فتاوى البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي (ت: ٨٤٤هـ).

=

- فقه النوازل، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (٤ أجزاء)، أحدها: في القواعد والمنهجية للنازلة، وثلاثة في إحصاء فتاوى النوازل المعاصرة.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (رسالة دكتوراه) للدكتور مسفر القحطاني، وقد أفدت منها ومن سابقتها كثيرًا.
- بحث: طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٦٧)، للدكتور سعد الشثري.
- بحث: النوازل الأصولية، منشور في المجلة السابقة، العدد (٧٤) للدكتور أحمد عبد الله الضويحي.
- بحث: غرامة تأخير وفاء الدين، وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في المجلة السابقة، العدد (٧٦) للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

فهذه أبرز الدراسات المعاصرة، ذات الصلة بدراستنا، والتي أفدت منها جميعًا، وثمة دراسات أخرى في هذا المجال، لم أقف عليها، صرفت النظر عن ذكرها؛ طلبًا للإيجاز واختصار الوقت.

## ثانيًا: منهجية البحث:

فقد سلكت المنهج التالي:

---

- في المذهب الشافعي:

فتاوى الإمام النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

فتاوى الإمام السبكي، تقي الدين، علي عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ).

الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ).

- في المذهب الحنبلي:

الفتاوى، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ).

الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

الفتاوى الأحمدية، ليوسف بن حسن بن أحمد العبد الهادي (ت: ٩٠٠٩هـ).

- استجماع المادة العلمية في موضوع النازلة، فيما يتعلق بتكييف المسائل، مما كتبه القدامى أو المعاصرون.
- سلكت المنهج الاستقرائي في بيان أنواع التكييف، وذلك بتتبع طريقة الباحثين في معالجتهم للنوازل، فاستخلصت منها أبرز هذه المسالك.
- خرَّجت الأحاديث الشريفة من مظانها، ذاكرًا رقم الحديث والكتاب والباب الذي اندرج تحتهما.
- ضربت الأمثلة على أنواع التكييف، من خلال بيان مسالكه.
- اعتمدت على الكتب المعاصرة كثيرًا في بناء البحث، على أنه قواعد عامة في تكييف النازلة، وليس تكييفًا جديدًا وتأصيلاً لها، غير مسبوق.
- ذكرت بعض الصورة لتكييف النوازل المعاصرة.

## ثالثًا: أهمية البحث:

تكمن أهميته بأنه مساهمة في إثراء فقه النوازل عامة، وإعانة للباحثين والقضاة والمفتين خاصة، وذلك بوضع منهج مناسب - إلى حد ما - في معالجة النوازل والتصدي لها.

## رابعًا: محتوى البحث:

جاء البحث مكونًا من: تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

**التمهيد:** ويشمل مطلبين:

الأول: في تعريف النازلة، وأقسامها، والألفاظ ذات الصلة.

الثاني: في تعريف التكييف والألفاظ ذات الصلة.

**المبحث الأول:** في مشروعية التكييف وأهميته وشروطه، ويشمل ثلاثة مطالب:

الأول: في مشروعية التكييف.

الثاني: في أهمية التكييف.

الثالث: في شروط التكييف.

**المبحث الثاني:** في مسالك التكييف، ويشمل خمسة مطالب:

الأول: التكييف استنادًا للنصوص.

الثاني: التكييف اعتمادًا على القياس.

الثالث: التكييف بالتخريج على المسائل المشابهة.

الرابع: التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية.

الخامس: التكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع.

**المبحث الثالث:** في آداب التكييف وأخطائه، ويشمل مطلبين:

الأول: في آداب التكييف.

الثاني: في أخطاء التكييف.

**المبحث الرابع:** في صور من التطبيقات المعاصرة على التكييف، ويشمل مطلبين:

الأول: في تكييف مسألة غرامة تأخير وفاء الدين.

الثاني: في تكييف مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.

**الخاتمة:** في أبرز النتائج والتوصيات.

فإن أصبت فلله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، فإنه عمل بشر، لا يخلو من النقص والزلل، وما جعل الله تعالى الكمال إلا له، ولا العصمة إلا لأنبيائه، والحفظ إلا لكتابه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فأرجو ألا أعدم أخًا ناصحًا، وزميلاً مسددًا، فالحقيقة والصواب، والنهوض بمكتبتنا الإسلامية همُّ الجميع. كما أرجوه سبحانه أن يجعل هذا العمل مخلصًا لوجهه الكريم، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# التمهيد

ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول:** في تعريف النازلة وأقسامها والألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** في تعريف التكييف والألفاظ ذات الصلة

* * * *

## المطلب الأول: تعريف النازلة، وأقسامها، والألفاظ ذات الصلة

### أولاً: تعريف النازلة:

**لغة:** اسم فاعل من نزل ينزل، والنزول: الانحطاط من علوّ، قال بعضهم: التنزيل: يكون تدريجيًا، كنزول سور القرآن، والإنزال: يكون دفعةً واحدة، كنزوله القرآن ليلة القدر إلى السماء الدنيا. ونزل عليه: أي الضيف، والنُزُل: ما يهيئ للضيف، والنَّزْل: العطاء والفضل والبركة، يقال: رجل ذو نَزْل، أي: كثير النفل والعطاء والبركة. والنازلة: الشدة والمصيبة التي ليست بفعل فاعل.

قال الشاعر: [الكامل]

ولربّ نازلة يضيق بها الـفتى * ذرعًا وعند الله منها مخرج

ونُزِّل الوصف منزلة الموصوف، فأصبح اسمًا للشدة من شدائد الدهر، فالأصل أن يقال: (المسألة النازلة)، وهو ما ترجم به الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ) لحديث عقبة بن عامر ﷺ فقال: (باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)(١). وتجمع النازلة على نوازل، وهو جمع مقيس في كل فاعلة، سواء

---

(١) وهو أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. البخاري (٨٨) كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله.

كانت اسمًا أو وصفًا. قال ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ): [ مشطور الرجز ]

فواعل لفَوْعــلٍ وفاعــلِ ❊ وفاعــلاء مع نحـــو كاهــلِ
وحائض وصاهلٍ وفاعِلَهْ ❊ وشذّ في الفارس مع ما ماثَلَهْ⁽¹⁾

وتجمع على نازلات قياسًا أيضًا، قال المتنبي (ت: ٣٥٤هـ): [ البسيط ]

قد عرّض السيف دون النازلات به ❊ وظاهر الحزمَ بين النفس والغِيَل ⁽²⁾

**اصطلاحًا:** استخدم الفقهاء عمومًا مصطلح النازلة على معنيين:

**١-** المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام) ⁽³⁾.

**٢-** الوقائع الجديدة، التي ليس لها حكم.

قال الشافعي: (فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) ⁽⁴⁾.

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها) ⁽⁵⁾.

ويطلق لفظ النوازل لدى فقهاء المالكية في المغرب على: الوقائع التي يفصل فيها القضاء، كما يطلق على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، لكن بنسبة أقلّ. فجاءت مؤلفاتهم في النوازل مربوطة بالقضاء غالبًا، فمنها:

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ).

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٢/ ٤٣٠)، باب جمع التكسير.

(٢) انظر: المصباح المنير ص (٣٠٩)، ومقاييس اللغة ص (٨٩٤)، وتاج العروس (٨/ ١٣٣) (نزل)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٧١)، وصناعة الفتوى ص (١٧).

(٣) الأم (١/ ٢٣٦).

(٤) الرسالة ص (٢٠).

(٥) مسلم شرح النووي (١/ ٣٢٦).

- الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي، لعبد العزيز عبد الله.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور عبد اللطيف هداية الله(١).

**أما تعريف النازلة اصطلاحًا:** فإنه لا يوجد لدى الفقهاء القدامى تعريف لها بالمعنى الذي نريده، وذلك لدخول النازلة عندهم - كما ذكرنا - تحت عدة مسميات تكاد تكون مرادفة لها، مثل: المسائل والأجوبة، الأقضية، الفتاوى، ونحوها.

أما المعاصرون، فعرفوها على النحو التالي:

- عرفها الدكتور رواس قلعجي بقوله: (الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي)(٢).

- وعرفها الدكتور القحطاني بأنها: (الوقائع الجديدة، التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد) (٣).

ويبدو أن التعريفين متوافقان من حيث المعنى والنتيجة، وإن كان الثاني أكثر تفصيلاً، والآخر أكثر إيجازًا. فالحادثة هي الواقعة الجديدة، والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وهي التي تحتاج إلى حكم شرعي. والتعريفان جامعان مانعان، ولا مطمع في اقتراح تعريف جديد للنازلة - كما شأن عامة الباحثين -؛ لأن الأمر سيدور حول محور واحد هو: الحدث الجديد الذي يحتاج إلى بيان حكم شرعي.

أما قيود النازلة، فهي ثلاثة:

**الوقوع:** فلا تسمى نازلة ما لم تقع، وبذلك خرجت المسائل الافتراضية، التي يتصورها الفقهاء، ثم يجيبون عنها.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٢١).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٤٧١).

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل ص (٩٠).

**الجدة:** وخرج بهذا القيد المسائل القديمة، التي تناولها الفقهاء، أو تكررت ثانية.

**الشدّة:** ومعناها: أن تستدعي هذه المسالة حكمًا شرعيًا، تكون الحاجة إليه ملحّة (١).

**وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهي:** علاقة عموم وخصوص مطلق، فكما أن النازلة لغةً هي شدة تنزل بعامة الناس، يحتالون لدفعها، فكذلك النازلة اصطلاحًا: فإنها شدة تنزل بأهل الفقه والنظر خاصة، يبذلون قصارى جهدهم واجتهادهم، لإيجاد مخرج منها، بإصدار حكم شرعي فيها.

**فالخلاصة:** أن النوازل وقائع حقيقية، تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء، بحثًا عن الفتوى، وتمثل جانبًا من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية (٢).

### ثانيًا: أقسام النوازل:

تقسم النوازل باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام:

١- باعتبار موضوعها، تقسم إلى:

نوازل فقهية: وهي ما تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية.

نوازل غير فقهية: كالنوازل العَقَدية، مثل: ظهور بعض الفرق، والصور المستجدة للشرك، والنوازل اللغوية، مثل: ظهور آلات وأدوات جديدة تحتاج إلى تسمية، ونحو ذلك.

٢- باعتبار أهميتها وخطورتها، تقسم إلى:

نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية، التي تتعلق بالأمة، من مؤامرات، وحروب عسكرية وفكرية واقتصادية ونحوها، وهي أمور تشكل خطرًا على الأمة، ويحتاج لمعالجتها اتحاد الآراء، واتخاذ القرارات على مستوى الأمة الإسلامية.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٢٢ – ٢٣).

(٢) انظر: صناعة الفتوى ص (١٧).

نوازل دون ذلك: وهي ما تتعلق بقضايا جزئية.

٣- باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها، وتقسم إلى:

نوازل عامة: عمت بها البلوى، لا يسلم منها أحد تقريبًا، كالتصوير، واستعمال الكحول في العطورات ونحوها.

نوازل يكثر وقوعها نسبيًا، مثل: التعامل مع البنوك، بشتى أنواع التعامل، والصلاة بالقطار والطائرة ووسائل النقل الحديثة، واستعمال المخدرات في العمليات الجراحية ونحوها.

نوازل يقلّ وقوعها نسبيًا، مثل: نقل الأعضاء، واللجوء السياسي، والتحاكم إلى محاكم الدول الكافرة في بلادهم ونحوها.

نوازل كادت تندثر، مثل: استخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول رمضان وخروجه.

٤- باعتبار جِدّتها، وتقسم إلى:

نوازل محضة: وهي ما لم يسبق لها وجود، كزواج المسيار، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتورق المصرفي، ونحوها.

نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت، وتغيّرت أحوالها، مثل: بيع التقسيط، والعمليات الجراحية التجميلية، ونحوها (١).

### ثالثًا: ضوابط النازلة:

للعلماء اتجاهان في ذلك:

**الاتجاه الأول:** يقصر مسمى النازلة على الحادثة التي لا مثيل لها سابق، وهم بذلك يضيِّعون من مساحة النوازل.

ودليلهم: أن هذا هو المعنى الاصطلاحي للنازلة، فلا يتعداه.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٢٨ - ٢٩) (بتصرف).

**الاتجاه الثاني:** يتوسع في مسمى النازلة، فتشمل الأمور التي تغيّر حكمها بتغير موجبها. ويؤيد هذا الاتجاه قولُ ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): " فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "(١).

وهذا الاتجاه هو الأسلم، وهو أن النوازل تتجدد، فيتغير موجب الحكم (٢).

**رابعًا: تجدّد النازلة:**

معناه: أن تقع النازلة، ويفتى بها، ثم تندثر، ثم تعاود الظهور، وتسمى هذه النازلة النسبية، أو الحدوث النسبي (٣).

حكمه: ومعناه: هل يجب الاجتهاد فيها مرة ثانية، وإعادة النظر، أم لا؟ يبدو أن المسألة فيها قولان:

**أحدهما:** لا يجب الاجتهاد فيها ثانية، ويكتفى بالنظر الأول، واختاره ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ).

**والثاني:** يجب، وهو قول القاضي أبي بكر (ت: ٤٠٣هـ).

قال صاحب فواتح الرحموت: (مسألة: إذا تكررت الواقعة، وقد اجتهد فيها من قبل، وعُرف حكمها، فهل يجب تجديد النظر فيها؟ قيل: لا يجب، بل يكفي النظر السابقِ، واختاره ابن الحاجب؛ لأنه إيجاب بلا موجب شرعي. وقيل: نعم يجب، وعليه القاضي أبو بكر؛ لأن الاجتهاد كثيرًا ما يتغير، فلاحتمال التغيّر، يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال. قيل: إن كان التجديد لهذا، فيجب تكريره أبدًا لدوام الاحتمال، احتمال التغيير، ولا يخفى ضعفه؛ لأن السبب لتجديد النظر وقوع الواقعة، لا احتمال التغيير، وهو - أي وقوع الواقعة - لا يدوم، فلا يدوم التكرار، بل الجواب الحق: أن الظاهر الاستصحاب، وبقاء الاجتهاد، وبالاحتمال لا يجب شيء) (٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) انظر: فقه النوازل (الهليل) ص (٣).

(٣) انظر: المرجع السابق ص (٤).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤).

ولقد فصَّل ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) في الأمر، بين أن يكون ذاكرًا للفتوى الأولى ومستندها، وأن لا يكون ذاكرًا، وبين أن يكون مجتهدًا مستقلاً، أو مجتهد مذهب، وفي هذا يقول: (إذا أفتى في حادثة، ثم وقعت مرة أخرى، فإن كان ذاكرًا لفتياه الأولى ومستندها، إما بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسبًا إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك، وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها، ولم يطرأ ما يوجب رجوعه عنها، فقد قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح: أنه لا يفتي حتى يجدد النظر) (١).

ومن استعراض النصين السابقين، وتأمل الأقوال في النظر في النازلة المتجددة، يترجح لدينا القول بوجوب النظر والاجتهاد فيها ثانية؛ وذلك لأن النازلة المتجددة قد تتجدد بصورة أخرى، ولها ظروفها وملابساتها المختلفة عن السابقة، فيقتضي الأمر حكمًا جديدًا لتغيّر الموجب بتغير الحال.

## خامسًا: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ وثيقة الصلة بالنازلة، أبرزها أربعة: الواقعة، والمسألة، والفتوى، والعقود غير المسماة. نعرّف بها بإيجاز، ونذكر العلاقة بينها وبين النازلة، وذلك على النحو التالي:

### ١- الواقعة:

وهي **لغة:** النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية، واسم من أسماء يوم القيامة (٢).

**واصطلاحًا:** (الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي) (٣).

ويبدو أن العلاقة بين الواقعة والنازلة، علاقة ترادف، قال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): (.. فركب أحدهما الآخر وكسر سنه، فعلى الضارب القصاص، لكن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص (١١٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص (٩٦٤)، ولسان العرب (٤٠٣/٨) (وقع).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص (٤٩٧).

بالشرائط التي قلنا؛ لأن هذا عمد، والمسألة كانت واقعة الفتوى) (١).

### ٢- المسألة:

وهي **لغة:** مَفْعلة من سأل يسأل، وهو ما يطلبه الإنسان، وجمعها: مسائل (٢).

**واصطلاحًا:** (القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل) (٣).

وبين المسألة والنازلة عموم وخصوص مطلق، فالمسألة أعم، فإنها تشمل النازلة المستجدة، التي تنتظر حكمًا، وغير المستجدة، التي صدر فيها حكم.

### ٣- الفتوى:

**لغة:** من أفتى يفتي، تجمع على: فتاوى وفتاو، وهي الإجابة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا (٤).

**واصطلاحًا:** (الإخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام) (٥).

والفرق بينها وبين النازلة: أن الفتوى جواب للنازلة، فعندما تقع النازلة يستفتى عنها.

### ٤- العقود غير المسماة:

**العقود المسماة:** هي التي أقرّ التشريع لها اسمًا يدل على موضوعها الخاص، وأحكامًا أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع، والهبة، والإجارة، والشركات المعروفة، ونحوها.

**والعقود غير المسماة:** وهي التي لم يُصطلح على اسم خاص لموضوعها، ولم

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٢٨١)، ولسان العرب (١١/ ٣١٨) (سأل).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٧ - ١٤٨) (فتى)، والمصباح المنير ص (٢٣٩) (فتى).

(٥) القاموس المحيط ص (٢٨١).

يرتب لها الشارع أحكامًا خاصة بها (١). يقول الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ): (والعقود غير المسماة كثيرة، لا تنحصر؛ لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه، ضمن الغايات المشروعة، ويجمعها اسم (العقد) أو (الاتفاق). وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة، وسماها الفقهاء بأسماء خاصة بها، وقرروا لها أحكامًا، فأصبحت عقودًا مسماة، كبيع الوفاء، وكعقد الإجارتين والتحكير، في الأموال الموقوفة (٢)، وكبيع الاستجرار، الذي يعتبر فرعًا من البيع، وهو من قبيل ما يسمى اليوم باسم: الحساب الجاري، وقد تبقى بعض العقود زمنًا بلا أسماء، إلى أن يصطلح لها على اسم، فمن ذلك في القديم: بيع الوفاء، الذي يتردد اعتباره بين البيع والرهن... وكذلك الاستصناع، الذي كان يتردد اعتباره بين البيع والوعد والاستئجار. ومن ذلك في هذا العصر: عقد النشر والإعلان في الجرائد، أو سواها من الوسائط، وكذا عقد المضايقة (النزول في الفنادق بالطعام والشراب). فإنه مركب من عقدين: فهو إجارة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وبيع بالنسبة إلى الطعام والشراب، فهذا العقد لمّا يوضع له اسم خاص رغم شيوعه وضرورته... كذلك عقود الشركات مع الدول التي تمنحها امتيازًا

---

(١) وذلك لأن الشرع الإسلامي، لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة، يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود، أو تقييد موضوعاتها إلا: بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد. انظر: المدخل الفقهي (١/ ٥٧١).

(٢) عقد الإجارتين: هو أن يتفق متولي الوقف مع شخص، على أن يدفع مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهنّ، عند عجز الوقف على التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار، بأجر سنوي ضئيل.

أما عقد التحكير: فهو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها، باسم أجرة معجلة؛ ليكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس، كتصرف المالكين، ويرتب عليه أجر سنوي ضئيل.

وهذا العقدان، من صور الحيل الشرعية لبناء واستصلاح أرض الوقف. انظر: المدخل الفقهي (١/ ٥٦٩ - ٥٧٠).

للتحري في أراضيها عن منابع الزيت والمعادن، مما يدخل اليوم تحت عنوان: اتفاقيات) (١).

**أما صلتها بالنازلة:** فهي أن العقود غير المسماة عند نشأتها، هي من قبيل النازلة، إلى أن تكيّف فقهيًا، وتأخذ أحكامها، ثم تصبح بعد فترة من الزمن -وقد ألفها الناس وتعارفوا عليها - عقودًا مسماة، كما هو شأن بيع الوفاء، وعقد الاستصناع، وغيرهما، وبين النوازل والعقود المسماة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالنوازل أعم، تشمل العقود المستحدثة، وغيرها من المسائل الفرعية الأخرى.

فهذه الأربع: الواقعة، المسألة، الفتوى، العقود غير المسماة؛ ذات صلة بالنازلة، قصرنا الحديث عنها دون غيرها.

****

## المطلب الثاني: تعريف التكييف والألفاظ ذات الصلة

### أولاً: تعريف التكييف:

**لغة:** التفعيل من (الكَيْف)، وكيف: اسم استفهام، وهي مؤنثة، وإذا ذكّرت جاز، وهو للاستفهام عن حال الشيء وصفته (٢).

**واصطلاحًا:** يبدو أن هذا اللفظ لم يكن مستعملاً في كتب الفقهاء القدامى؛ لأنه مصطلح حديث، استعمله المعاصرون، على أنه أسلوب في معالجة النازلة جديد. ولقد وردت عدة تعريفات للتكييف، نقتصر على ثلاثة منها:

- عرّفه الدكتور القلعجي بقوله: (التكييف الفقهي للنازلة: تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصلٍ معيّن معتبر)(٣).

---

(١) المدخل الفقهي (١/ ٥٦٩ - ٥٧١).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٥٨٥)، ولسان العرب (٩/ ٣١٢)، والمصباح المنير ص(٢٨١) (كيف).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص (١٤٣).

- وعرّفه الدكتور الجيزاني بقوله: (ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية)(١).
- كما عرّفه الدكتور القحطاني بقوله: (التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) (٢).

ويلاحظ على التعريفات الثلاثة ما يلي:

- أنها متفقة في الدلالة على المقصود، وهو تأصيل المسألة النازلة.
- أن تعريف الجيزاني أكثرها إيجازًا، والآخران أكثر منه تفصيلاً.
- أن لفظ (التحرير) وهو: تميزها عما تلتبس به (٣)، أرجعه القلعجي إلى المسألة النازلة، فيكون بمثابة التصور التام لها، بينما أرجعه القحطاني إلى الأصل الذي تنتمي إليه، وقصد بها تقويم هذا الأصل، والتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية (٤).

ويمكن تعريف التكييف بأنه: (تصوّر النازلة، وتأصيلها شرعًا).

**فالتصور:** حصول صورة للشيء في العقل، وهو إدراك الماهية، من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات (٥).

**والنازلة:** المسألة الجديدة، المراد بيان حكمها.

**التأصيل الشرعي:** هو إيجاد أصل معتبر، يتم تركيب النازلة عليه، سواء أكان من النصوص والإجماع، أو مسألة مشابهة، أو استنادًا للقواعد والأصول العامة، أو للمصالح المرسلة وسدّ الذرائع.

**أما صلة التعريف الاصطلاحي باللغوي** فواضح من حيث إنه: التساؤل بلفظ (كيف) عن وجه إرجاع مسألة نازلة إلى أصولها الشرعية المعتبرة.

---

(١) فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٤٧).

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل ص (٣٥٤).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٢٢).

(٤) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص (٣٥٥).

(٥) انظر: التعريفات ص (٨٧).

### ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالتكييف، أبرزها ثلاثة: التخريج، والتصور، والقياس. نذكرها موجزة، ثم نبين الصلة بينها وبين التكييف، على النحو التالي:

### ١- التخريج:

### أ- تعريفه وصلته بالتكييف:

أما تعريفه **لغة:** من الخروج، وهو خلاف الدخول، والاستخراج: هو الاستنباط (١).

**واصطلاحًا:** عرفه المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) بقوله: (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه)(٢).

والفقهاء والأصوليون يستعملون التخريج عدة استعمالات أبرزها:

- التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم، التي بنوا عليها أحكامهم الفقهية.
- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، مثل: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ).
- الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية، التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المرويَّة عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد.
- بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (١٧١-١٧٢)، ولسان العرب (٢/ ٢٤٩)، والمصباح المنير ص (٨٩) (خرج).

(٢) الإنصاف (١/ ٩)، انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص (٨٢١).

طريق استخراج واستنباط العلة، وإضافة الحكم إليها (١).

وعرفه الدكتور القلعجي بقوله: (استنباط العلة من الحكم الثابت) (٢).

**وأما العلاقة بين التخريج والتكييف:** فعلاقة عموم وخصوص مطلق، فالتكييف أعم من التخريج، والتخريج هو أحد مسالك التكييف، والتكييف يكون بالتخريج حينًا، وبالقياس حينًا آخر، وبالاستناد إلى النصوص، والمصالح وسد الذرائع أحيانًا أخرى.

وقد يطلق التخريج على التكييف من باب إطلاق الخاص على العام.

والتخريج الفقهي، لا يناسب المجتهد المطلق، الذي يتبع الدليل غير مقلد لأحد. إنما يناسب المجتهد المذهبي، والمجتهد الجزئي (٣).

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) في وصف مجتهد المذهب: (ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع) (٤). والمستقل: هو المجتهد المطلق.

### ب- أنواع التخريج:

وهو نوعان: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

### ١- تخريج الفروع على الأصول:

وعرفه الدكتور (الباحسين) بقوله: (هو العلم الذي يبحث في علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعد أو أصولهم) (٥).

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (١١- ١٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (١٢٥).

(٣) ومثاله: الباحثون في رسائل الماجستير والدكتوراه، فإنهم يجتهدون في تخريج مسألة معينة، مثل: عقد التوريد، الإيجار المنتهي بالتمليك، زكاة الأسهم، ونحو ذلك.

(٤) آداب المفتي والمستفتي ص (٩٥).

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٥١).

والأصول: هي القواعد الأصولية، مثل: تقسيم التصرفات، فهي عند الحنفية صحيحة وفاسدة وباطلة، بينما هي عند الجمهور صحيحة وباطلة.

والفروع: هي الأحكام الشرعية العملية، المستنبطة من أدلتها التفصيلية. فيكون معنى هذا التخريج: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية حسب القواعد الأصولية، وهذا المعنى المراد إذا أطلق التخريج (١).

### ٢- تخريج الفروع على الفروع:

أي: استخراج أحكام مسائل فقهية جديدة، من مسائل فقهية قديمة.

ومثاله: تخريج التأمين على القمار ونحوه.

وعرفه الدكتور (الباحسين) بقوله: (هو العلم الذي يُتوصل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، وشروط هذه الأحكام) (٢). وهو تعريف طويل، لكنه مفصل للأمر، موضح له.

### ٢- التصوّر:

### أ- تعريفه وصلته بالتكييف:

**أما تعريفه لغة:** تَمثُّلُ صورة الشيء في الذهن، تقول: تصوّرت الأمر: توهمت صورته فتصوّر لي (٣).

**واصطلاحًا:** عرفه الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بمعناه العام بقوله: (إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفيٍ أو إثبات) (٤).

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول (١/ ٦٣).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (١٨٧).

(٣) انظر: مختار الصحاح ص (٣٧٣)، ولسان العرب(٤/ ٤٧٣)، والمصباح المنير ص (١٨٢) (صور).

(٤) التعريفات ص (٨٧).

**وأما العلاقة بين التصور والتكييف فهي:** أن التصور مرحلة تسبق التكييف بالنسبة للنازلة، وتعتبر أساس التكييف، فإن كان التصوّر تامًا، كان التكييف سليمًا، وإلا فلا.

**ب- أهميته:**

تكمن أهمية التصور في النازلة، بأنه أساس تكييفها، إذ لا تكييف ولا حكم صحيح دون تصور تام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فالتصور الصحيح يتلوه تكييف صحيح، ثم إصدار حكم صحيح، والتصور الناقص يترتب عليه تكييف خاطئ، وبالتالي ينبني عليه حكم مخالف للشريعة، ولتمام التصور لا بد من تحقق أمرين:

**الأول:** تصور النازلة في ذاتها.

**الثاني:** فهم الواقع المحيط بها (١).

وتصور النازلة تصورًا صحيحًا قد يتطلب:

- استقراءً نظريًا وعمليًا.
- وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.
- وربما احتاج إلى معايشة ومعاشرة.
- وربما احتاج الأمر إلى استشارة أهل الاختصاص، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وقد يتعين الرجوع إلى أصحاب الاختصاص إذا كانت النازلة مما له علاقة بالعلوم التجريبية، أو الطبية، أو نحوها، إذ لا تتضح الصورة، ولا تفهم حقيقة المسألة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢)، مثل أحكام أطفال الأنابيب، والبورصات، والأسهم، وصلاة رائد الفضاء، ونحو ذلك (٣).

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٤٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٠ - ١٨١).

(٣) انظر: منهج استنباط أحكام النوزل ص (٣٦٧).

وخلاصة الأمر، أن تصور النازلة، يستلزم الخطوات التالية:

- الاستقصاء والتحرير عن الدراسات السابقة حول النازلة.
- النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها تاريخيًا.
- البحث عن ظروف النازلة وبيئتها، وأحوالها المحيطة بها جغرافيًا.
- الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص واستشارتهم بالنازلة (١).

### ٣- القياس:

**لغة:** تقدير الشيء، تقول: قست النعل بالنعل: إذا قدرته وسويته به، وهو عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره، وسمي المكيال مقياسًا؛ لأنه يقدّر به (٢).

**واصطلاحًا:** عرفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بقوله: (مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة الحكم) (٣).

فالفرع: هو النازلة المراد معرفة حكمها. أما الأصل: فقد قال المتكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق.

وقال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به (٤).

والأصل المقيس: هو نصوص القرآن أو السنة، أما الإجماع ففيه خلاف، قال بعضهم: لا يصح القياس على المجمع عليه، وقال آخرون: يصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع (٥).

**والعلاقة بين القياس والتكييف:** علاقة عموم وخصوص مطلق، كما هو بالنسبة إلى التخريج، فالتكييف أعمّ من القياس، والقياس أحد مسالك التكييف، فالنازلة تكيّف بالقياس وبغيره، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٤٣ - ٤٤).

(٢) انظر: المصباح المنير ص (٢٦٩)، ولسان العرب (٦/ ١٨٦) (قيس)، والتعريفات ص (٢٣٠).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٥٧)، و انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/ ٧٥).

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٧ - ١٩٨).

# المبحث الأول

# في مشروعية التكييف وأهميته وشروطه

ويشمل ثلاثة مطالب:

الأول: في مشروعية التكييف.

الثاني: في أهمية التكييف.

الثالث: في شروط التكييف.

* * * *

## المطلب الأول: مشروعية التكييف

إن مشروعية التكييف تستمد من مشروعية الاجتهاد، المتفق على ضرورته، وثمة أدلة نصية وعقلية تؤكد مشروعية التكييف.

### ١- من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُول وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا﴾ [النساء: ٨٣].

**ووجه الاستدلال:** أن الرد في المسائل النازلة إلى رسول الله ﷺ في حياته ردّ إليه مباشرة، والردّ إليه بعد وفاته ردٌّ إلى سنته، أما الردّ إلى أولي الأمر: فهو الردّ إلى أهل العلم والفقه؛ لأنهم القادرون وحدهم على الاستنباط (١).

ب- أن القرآن الكريم أشار إلى اعتبار الشبه والمِثْل في القرآن، وهو أمر يحتاج إلى الاجتهاد والتكييف من أصحاب النظر، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].والاجتهاد في بحث المِثْل والمشابهة في جزاء الصيد، دليل على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧٩)، سورة النساء، والتكييف الفقهي ص (٣٨).

اعتباره في جميع الصور الاجتهادية، ومنها النظر في النوازل الفقهية(١) وتكييفها، بحسب ما يشابهها. وهذا ما جعل الأئمة يختلفون في معنى المِثْلية والمشابهة في الآية السابقة، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجزئ ما كان من الدوابّ بنظيره في الخلقة والصورة في جزاء الصيد، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وهكذا. وقال أبو حنيفة: يعتبر المثل بالقيمة (٢).

**٢- من السنة:**

فقد استعمل ﷺ القياس في مسائل كثيرة وهو من أهم مسالك التكييف، منها:

- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت (٣) فقبّلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**» (٤).

فقد كيَّف ﷺ الحدث بالقياس. قال الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): (قلت: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته) (٥).

- ما جاء في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه التي جاء فيها: «**... ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال**» (٦).

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص (٣٦١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) الهشاش: الارتياح والخفة والنشاط. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٦٤) (هشش).

(٤) أبو داود (٢٣٨٥) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ): (وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٨).

(٥) معالم السنن (٢/ ٧٨٠).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): (هذه قطعة من كتابه [١]، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر ليقاس عليها ما ليس بمنقول) [٢].

هذا وكثير من الأحاديث والآثار أكدت هذا المعنى، وهو تكييفه ﷺ وأصحابه كثيرًا من النوازل حسب القياس، ولقد اتخذ ﷺ هذا الأسلوب مع أصحابه، وهو ضرب الأمثلة والقياس عليها لأمرين:

**الأول:** ليقرّب الأحكام إلى عقول الناس، فيطمئنوا أكثر.

**الثاني:** ليعلم أمته أساليب التعامل مع النوازل، وهو القياس في مثل هذه الأمور، وبناء الحكم استنادًا للعلة المشتركة.

### ٣- من المعقول:

لَمّا كانت النوازل لا تتناهى، وشريعتنا هي الكفيلة وحدها بإيجاد الحلول لهذه القضايا، اقتضى عقلاً أن لا يخلو العصر من المجتهدين، المتصدين لهذه النوازل، الذين هم أولوا الأمر في هذا المجال، القادرون على تكييف المسائل، واستنباط الأحكام، وأن هذا من فروض الكفايات. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ):(فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله، يبين للناس ما نزّل إليهم) [٣].

* * * *

## المطلب الثاني: أهمية التكييف

تكمن أهمية التكييف في النقاط التالية:

- أنه طريق للوصول إلى العلم التام بالنازلة، والحكم بالحق فيها؛ لأن الله تعالى نهى عن الحكم بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

---

[١] أي: كتاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

[٢] الأشباه والنظائر ص (٧).

[٣] إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. ونهى عن إصدار الأحكام بغير علم بقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِلله عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكل ذلك يؤكد أهمية التكييف، الذي هو فهم للنازلة حقيقة، وتمهيد لإصدار الحكم الشرعي الصحيح فيها.

- أن التصدي للنازلة من فروض الكفايات (١)، فلم يخل عصر من مجتهدين في النوازل، وأول من قام بذلك النبي ﷺ، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين... فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب) (٢).
- كثرة النوازل المعاصرة، بسبب التطور الحضاري، والتغيير الاجتماعي، والحاجات المتجددة، مع ندرة أهل الاجتهاد في زماننا، وهذا ما يلقي بعبئه على أهل النظر لإيجاد حلول وأحكام لهذه النوازل.
- أن النوازل المعاصرة تمتاز بالتعقيد والتشابك؛ لأن كثيرًا منها ورد إلينا من خارج محيطنا الإسلامي، حتى أصبحت هذه النوازل من المسائل التي يصعب النظر فيها، وتحتاج إلى تريّث وتأمل وفهم صحيح، مع استشارة أهلالاختصاص، مما استدعى - أحيانًا - للاجتهاد الجماعي بواسطة المجامع الفقهية (٣).

* * * *

---

(١) انظر: المصدر السابق ص (٢٥٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩).

(٣) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص (٣٦٣) (بتصرف).

## المطلب الثالث: شروط تكييف النازلة

ثمة شروط، ينبغي توافرها قبل تكييف النازلة، أبرزها ثلاثة: شروط في الناظر فيها، وآخر في النازلة ذاتها، وثالث في فهمها وتصورها.

١- تحقق العلم في الناظر فيها: لأن تكييف النازلة، وإصدار الحكم فيها اجتهاد، ولا بد أن يصدر ذلك من أهله، بأن يكون عالمًا بالفقه وأصوله، مدركًا لعلل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، عالمًا بلغة العرب، من نحو وصرف وبيان⁽١⁾، فاهمًا نصوص القرآن والسنة. قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط، بناءً على فهمه فيها) ⁽٢⁾.

ولقد حدد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) شروط الاجتهاد بخمسة أشياء:

أ- أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب.

ب- أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع في الإجماع.

ج- أن يكون عالمًا بلسان العرب.

د- أن يكون عالمًا بأصول الفقه.

هـ- عالمًا بالناسخ والمنسوخ ⁽٣⁾.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (إذا نزلت بالحاكم أو المفتي نازلة، فإما أن يكون عالمًا بالحق فيها أو غالبًا على ظنه، بحيث استفرغ وسعه في طلبه، أو لا، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرَّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

---

(١) انظر: التكييف الفقهي ص (١١٧).

(٢) الموافقات (٤/ ١٠٦).

(٣) إرشاد الفحول ص (٢٥١ - ٢٥٢).

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]) (١).

٢- خلوّ الواقعة المعروضة من نص شرعي أو إجماع؛ لأنه سيكون الاجتهاد فيها مصادمًا للنص أو الإجماع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦]، والقاعدة تؤكد هذا المعنى بنصها: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)(٢)؛ وذلك لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص، فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني. ولتحقيق هذا المعنى، يلزم الناظر في النازلة كثرة التحري والسؤال فيها، ليتأكد من أنها واقعة جديدة، ليس فيها نص ولا إجماع، ومن ثم لم يتناولها الفقهاء الأقدمون من قبل، ولا بأس أن يستعين بالزملاء والأصحاب، في معرفة ذلك.

٣- تصور النازلة: وذلك بفهمها فهمًا تامًا، وإلا كان التكييف خاطئًا، والحكم الصادر فيها باطلاً، وكيف لا يكون ذلك، والتصور الصحيح أساس التكييف وبناء الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولقد جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «**فافهم إذا أولي إليك... ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُولي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**» (٣).

فتراه يؤكد ﷺ على فهم المسألة، لما لذلك من أهمية بالغة في تكييفها، ومن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٣٢).

(٢) المادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، و انظر: شرح القواعد الفقهية ص (١٤٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٧ – ٦٨).

ثم إصدار الحكم (١). قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه... فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرًا)(٢).

وهذا الفهم والتصور لا يتحقق أحيانًا إلا بمراجعة أهل الاختصاص(٣).

* * * *

---

(١) قال ابن القيم: (صحة الفهم وحسن القصد، من أعظم نعم الله، التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية) إعلام الموقعين (١/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٦٩).

(٣) انظر: مصطلح (التصور) في الألفاظ ذات الصلة، من هذا البحث.

# المبحث الثاني

# في مسالك التكييف

ويشمل خمسة مطالب:

الأول: التكييف استنادًا للنصوص.

الثاني: التكييف اعتمادًا على القياس.

الثالث: التكييف بالتخريج على المسائل المشابهة.

الرابع: التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية.

الخامس: التكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع.

****

## المطلب الأول: التكييف استنادًا للنصوص

وهذا التكييف يتوقف على معرفة ثبوت النص، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف رضوان الله عليهم (١)، يقول ابن تيمية (ت:٨٢٧هـ): (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله ﷺ لفظًا ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده) (٢).

والنصوص الشرعية ترد مرةً للدلالة على واقعة معينة واحدة، ومرة للدلالة على أحكام عديدة، وبالتالي يمكن إدخال الحادثة الجديدة تحت ذلك الدليل. فثمة طرق متعددة يمكن للناظر في النازلة أن يسلكها، ليتعرّف حكمها، ومن هذه الطرق:

---

(١) انظر: التكييف الفقهي ص (٧٣).

(٢) الفتاوى (٢٩/ ٨٦ - ٨٧).

## أولاً: عموم النص:

العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا (١).

وللعموم صيغ عديدة (٢)، فإذا ورد النص بأحد هذه الصيغ دل على عمومه، بحيث يمكن إدراج بعض النوازل تحته.

مثلاً: قوله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» (٣). فلفظ (كل) في الحديث من ألفاظ العموم، فيشمل هذا التحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات، وكل نازلة من هذا القبيل تأخذ حكمه.

## ثانيًا: إطلاق النص:

المطلق: هو المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (٤).

فإذا ورد النص مطلقًا، أمكن تطبيقه على ما يدخل تحت إطلاقه من النوازل.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة : ٣٨] ، فلم يذكر النص المسروق، بل حذف ما تقع عليه السرقة، مما يدل على أنه مطلق، فإذا سرق السارق أي مسروق وجب تطبيق الحد عليه، فلو سرق شيئًا من الآلات الحديثة مثلاً، وجب تطبيق الحد عليه، وليس لأحد أن يقول: بأن الحد لا يكون إلا عن سرقة ما يسرق في عهد النبوة، والسبب في عدم صحة هذا الفهم: أن النص مطلق، فيشمل من استجد من أنواع المسروقات بعد ذلك (٥).

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٦٢).

(٢) منها: ألفاظ: كل، جميع، الاسم المعرف بأل، أدوات الشرط، النكرة في سياق النفي. انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٠).

(٣) البخاري (٥٥٨٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ومسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٦٣).

(٥) انظر: طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة، د. سعد الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٧)، ص (٦٨).

## ثالثًا: مفهوم النص:

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق (١)، أي: في مقدر خارج عن المنطوق.

ومثاله: ما ورد في الحديث: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» (٢).

فيؤخذ من الحديث صراحةً تحريم قتل الإنسان نفسه بهذه الآلات، ويفهم منه بطريق مفهوم الموافقة: تحريم قتل الإنسان نفسه بالآلات الحديثة، بالحقن المفرّغة، والمسدس، والصعق الكهربائي ونحوه (٣).

مفهوم المخالفة: ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه(٤). ويسمى مفهومًا؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، ويسمى أيضًا دليل الخطاب (٥).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله ﷺ: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**» (٦)، وقوله ﷺ: «**الثّيب أحق بنفسها من وليها**» (٧)، وقوله ﷺ: «**ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن**

---

(١) أصول الفقه (السلمي) ص (٣٧٤).

(٢) مسلم (١٠٩) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٣) انظر: طرق تطبيق القواعد الأصولية (الشثري)، العدد (٦٧)، ص (٦٩).

(٤) المستصفى (٢/١٩١).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أبو داود (١٥٦٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٧) مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالانطق، والبكر بالسكوت.

**يشترط المبتاع»** (١)، فتخصيص العمد، والسوم، والثيوبة، والتأبير بهذه الأحكام، دليل على نفي الحكم عما عداه (٢).

فبواسطة المفاهيم يمكن تطبيق النصوص الشرعية على النوازل، ومعرفة مدى ملاءمتها للشريعة أو مخالفتها.

****

## المطلب الثاني: تكييف النازلة اعتمادًا على القياس

سبق أن عرفنا القياس بأنه: (مساواة فرع لأصل في علة الحكم) (٣). والأصل المقيس عليه باتفاق: القرآن والسنة، أما الإجماع ففيه خلاف (٤).

### أولاً: تكييف النازلة قياسًا على حكم ورد في القرآن:

فقد حرَّم الله تعالى قطع الطريق، وأوجب فيه العقوبة بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فالآية تتحدث عن قطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد، فيأتي الناظر بالنازلة فيلحق بها مسألة خطف الطائرة في السماء، والسفن في البحار، فكلاهما طريق للمسافرين، فأشبه الأرض، فتأخذ حكمها؛ لاتحادهما في العلة، وهي الإفساد.

### ثانيًا: تكييف النازلة قياسًا على حكم ورد في السنة:

فقد قال ﷺ للذي اطلع في جُحْرٍ في بابه ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر**» (٥).

---

(١) مسلم (١٥٤٣) كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩١).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٧).

(٤) الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٧ - ١٩٨).

(٥) البخاري (٦٩٠١) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم =

فقد حرم ﷺ اطلاعِ الإنسان بعينه على بيت غيره، وأجاز لصاحب البيت أن يفقأ عين الناظر، معللاً ذلك بقوله: «**إنما جعل الله الإذن من أجل البصر**»، فيمكن أن يقاس على هذا الأصل من النوازل المعاصرة:

من وضع آلة تصوير في بيت غيره.

من نظر إلى أهل بيت بالناظور من مسافة بعيدة.

### ثالثًا: تكييف النازلة بالقياس على حكم ثبت بالإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن من صور القتل العمد: القتل بالسيف والسكين؛ لأنه قتل بمحدد. قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): (أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف والسّكين... فهذا قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء)(١).

ويقاس عليه من النوازل المعاصرة، وتأخذ حكم القتل العمد، ما لو قتله بالرصاص، من المسدس أو الرشاش، أو نحو ذلك (٢).

* * * *

### المطلب الثالث: التكييف بالتخريج على المسائل المشابهة

ولقد عبر الفقهاء عن هذا بتخريج الفروع على الفروع، فإذا لم يجد الناظر في النازلة أصلاً يكيِّفها بموجبه، من القرآن أو السنة أو الإجماع، نصًا أو قياسًا، نظر في نصوص الفقهاء (٣)، فإن وجد مسألة مشابهة خرّج عليها النازلة، وسبق أن ذكرنا أن التخريج: (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما) (٤).

---

(٢١٥٦) كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له.

(١) المغني (٩/ ٣٢٢) (دار الفكر).

(٢) انظر: طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة، العدد (٦٧)، ص (٧١ – ٧٢).

(٣) نص الفقيه: هو الحكم الذي دل عليه بلفظ صريح، أو فهمه أصحابه من طريق دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإيماء. ويمكن التعرف على نصوص الفقيه من خلال كتبه أو نقل تلاميذه لها، لكن النقل قد يكون مختلفًا، فيصار إلى الترجيح، ويكون الراجح هو نص الفقيه ومذهبه. انظر: التكييف الفقهي ص (٣٤).

(٤) الإنصاف (١/ ٩).

ومما ساعد في هذا الأمر، كثرة المسائل التي طرحها الأقدمون وأجابوا عنها، وهو ما يسمى بالفقه (الافتراضي)؛ لافتراضهم وقائع لم تحصل، أو يسميه بعضهم الفقه (الأرأيتي) من قولهم: أرأيت لو أنه كان كذا، وكثر النوع من الفقه في العراق، لدى أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عندما أجابوا عن المسائل الواقعة كلها، ووصلوا إلى مرحلة الترف الفقهي - كما يقال -، فصاروا يتخيلون مسائل غير نازلة، ويجيبون عنها. ومثل ذلك إلى حدٍ ما، حصل للإمام سحنون (ت: ٢٤٠هـ) مع ابن القاسم (ت: ١٩١هـ). فقد جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو ان سفينة صدمت أخرى فكسرتها، فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح، أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون) (١).

فهذه المسألة المفترضة، والتي تم بيان حكمها، يمكن أن يخرج عليها بعض النوازل في زماننا، بعلة المشابهة، كتصادم السيارات، أو القطارات، أو الطائرات.

**ومثل ذلك من النوازل المعاصرة:**

- تخريج مسألة (البوفيه المفتوح) على مسألة دخول الحمامات، التي أجازها الفقهاء استحسانًا؛ لأن الجهالة مغتفرة في كمية استهلاك الماء، وكمية الطعام المتناول. قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): (لو أعطاه فلسًا على أن يدخل الحمام فيغتسل، فهو فاسد في القياس؛ لجهالة مقدار مكثه ومقدار ما يصب من الماء، لكن استحسن وجوّز؛ لأنه عمل الناس، وقد استحسنوه، وقد قال ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**»، ولأن في اشتراط إعلام مقدار ذلك حرجًا، والحرج مدفوع شرعًا) (٢).

- تخريج مسألة متعاطي المخدرات، الذي يشق عليه الإقلاع عنها مباشرة،

---

(١) المدونة (٤/ ٥٠٦) (دار الفكر).

(٢) المبسوط (١٥/ ١٦٠).

وقطع الصلة، على مسألة المبتلى بتناول الأفيون (١)، من حيث جواز تعاطي المحرم ريثما يصلح حاله. قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): (سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعًا حل له، بل وجب عليه التدرج في تنقيصه شيئًا فشيئًا، حتى يزول تولّع (٢) المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق) (٣).

فوجه الشبه بين النازلة والمسألة المخرَّج عليها، وهو المشقة وخطورة ترك المحرم فجأة، وجواز الاستمرار حتى يتحقق الانقطاع.

ومما يعين على التخريج على مسائل مشابهة، الاعتماد على الكتب التي تعنى بذكر سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع، كبداية المجتهد، فإنها تسهّل على الناظر في النازلة عملية التكييف.

فانظر مثلاً إلى تكييف ابن رشد (ت: ٦٢٠هـ) لمهر المثل، حيث يقول: (واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل، إذا قضى به في هذه المواضع، وما أشبهها، فقال مالك: يعتبر في جمالها ونصابها (٤) ومالها، وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط، وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم. ومبنى الخلاف: هل المماثلة في المنصب فقط، أو في المنصب والمال والجمال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها**» (٥)) (٦).

---

(١) الأفيون: هو عصارة لبنية، تستخرج من الخشخاش، يستعملها المدمنون للتخدير، فيها مواد منوّمة. انظر: المنجد ص (١٣) (أفن). قال ابن عابدين: (هو عصارة الخشخاش، يُكرِب ويسقط الشهوتين إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين، ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاءً اعتاده، بحيث يفضي إلى موته؛ لأنه يخرق الأغشية خروقًا لا يسدها إلا هو) رد المحتار (٦/٤٥٨).

(٢) الولع: شدة التعلق بالشيء. انظر: لسان العرب (٨/ ٤١٠)، والمصباح المنير (٣٤٦) (ولع).

(٣) رد المحتار (٦/ ٤٦١).

(٤) هكذا وردت، ولعلها (منصبها).

(٥) مسلم (١٤٦٦) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود (٢٠٤٧) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين.

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٢٩).

## المطلب الرابع: التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية

القواعد الفقهية: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) (١).

ولكل قاعدة كلية مناط، وهو: المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها. فإذا قلنا: مناط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، عدم جواز الإعانة على المعصية، فلا تجوز الإجارة على حمل الخمر، ولا الشهادة على بيع الربا، ونحو ذلك.

فلا بد للناظر في تكييف النازلة على القواعد الكلية من تحقيق المناط، وهو التحقق من وجود المعنى الذي يربط بين الموضوع والحكم الكلي في الفرع(٢). كما أنه لا بد من مراعاة المآلات، فينظر في الظروف المحيطة بالفرع، مما لم تتعرض له القاعدة، ويراعي تلك الظروف وما يترتب عليها من نتائج عند التكييف الفقهي للنازلة (٣).

ومثال ذلك: لو استأجر سيارة لإسعاف مريض، وصار يبحث له عن مشفى، وانقضت مدة الإجارة، وهو لا يزال مضطرًا للسيارة، فإن مقتضى العقد يوجب تسليم السيارة لصاحبها، أو يرضى صاحبها بإجارتها ثانية، لكن الاضطرار يجبر صاحب السيارة على بقاء السيارة بيد المستأجر حتى تزول الضرورة. ولكن هذا الإجبار لا يمنع من أن يطالب المؤجرُ المستأجرَ بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة. وهذا كله استنادًا للقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير) (٤).

وكذلك جواز إغلاق عيادة طبيب جاهل، حرصًا على أرواح الناس، استنادًا

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٣٤)، و انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (١٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: التكييف الفقهي ص (٣٤).

(٤) المادة: (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية ص (٢٣١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٤٤ – ٢٤٥).

لقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) (١).

ولقد تم تصحيح بعض العقود الجديدة، التي تدعو إليها الحاجة، مثل عقد المقاولة، والتوريد، وبيع المعدوم الموصوف وصفًا تامًا، استنادًا لقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) (٢).

ومن الأمثلة الواقعية في هذه المسألة: فتوى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) في موضوع الضمان وهي: أنه سئل عن مدى مسؤولية مستشفى عن وفاة مريض، بسبب إعطائه دمًا ملوثًا بفيروس (الإيدز) من خلال عملية جراحية، فهل المستشفى والطبيب الذي أعطى الدم الملوث يتحملان أو أحدهما المسؤولية بالتعويض؟

فأجاب: (هذه صورة جديدة محيّرة من صور المسؤولية التقصيرية التي تترتب على الفعل الضارّ، ليس لها شبيه في الأمثلة التقليدية، التي يذكره الفقهاء، وبعد التأمل والتفكير يترجح لدي ما يلي:

- أن الطبيب لا يتحمل مسؤولية؛ لأنه ليس هو الذي يستورد الدمّ، وليس من وظيفته فحص الدم المستورد إلى المستشفى للتأكد من سلامته، بل هو كما قلتم أشبه بآلة نقل الدم إلى جسم المريض.
- إن إدارة المستشفى هي المسؤولة بالتسبب وليس بالمباشرة، فهي غير مباشرة قطعًا، وإنما هي مقصّرة في عدم التأكد من سلامة الدم الذي تستورده، وتقدمه إلى الأطباء الجراحين، حين قيامهم بالعمليات المطلوبة منهم، وهذا التقصير تسبب وليس مباشرة.

وإذا كان التسبب يشترط فيه التعدي (٣)، فإن تقديم الدم الملوث عند الحاجة

---

(١) المادة: (٢٦) من المجلة، وشرح القواعد الفقهية ص (١٩٧)، والوجيز ص (٢٦٣).

(٢) المادة: (٣٢) من المجلة، وشرح القواعد الفقهية ص (٢٠٩)، والوجيز ص (٢٤٢).

(٣) للقاعدة: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد). انظر: المادة (٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد (الزرقا) ص (٤٥٥).

في العمليات يعتبر تعديًا بلا ريب، مع ملاحظة البند التالي:

لكن القضية التاريخية هنا ذات تأثير، فإذا كان اكتشاف الدماء التي تعطى في العمليات للمرضى، ووسائل فحص الدم للتأكد من سلامته أمرًا لم يكن معروفًا في تاريخ العملية، التي يقول المستشفى أنها كانت في عام (١٩٨٢م)، ولم يكن من المعتاد طبيًا أن تفحص المستشفيات الدماء التي تستوردها، لتتأكد من سلامتها، فإن إدارة المستشفى عندئذٍ لا تكون مقصرة، وحينئذٍ الضرر الذي حصل من باب القضاء والقدر، ليس أحدًا مسؤولاً عنه.

والمرجع في معرفة هذه الناحية التاريخية هو أهل الخبرة، من الأطباء المتبعين للمكتشفات الجديدة، ولا يقتصرون على ممارسة مهنتهم، بل يقرؤون المجلات والأخبار الطبية، ويطلعون على المستجدات العلمية والعملية، ما يتوجب على المستشفيات) (١).

فقد نقلنا النص – بطوله –؛ لأن يعطي صورة واضحة عن تكييف النازلة حسب القواعد الفقهية والأصول العامة.

والمتأمل لهذا التكييف الفقهي للنازلة يلحظ ما يلي:

- أن المعول عليه في التكييف (القواعد الفقهية)؛ لقوله: (ليس لها شبيه في الأمثلة التقليدية التي يذكرها الفقهاء) أي: ليس ثمة مسألة مشابهة، يتم التخريج عليها، ومن باب أولى ألا يوجد فيها نص أو إجماع، فكانت القواعد الفقهية المرجع والأساس.
- أن المسؤولية التقصيرية التي تقتضي الضمان، بسبب الفعل الضار، تترتب على إدارة المستشفى؛ لأنها كانت متسببة في الوفاة، ومقصرّة في فحص الدم، أما الطبيب، فلم ينسب إليه أي تقصير في المسألة.
- أن الحكم الفصل في القضية مناط بأهل الخبرة والاختصاص، فقولهم

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص (٢٣٦ – ٢٣٧).

الأساس الذي يبنى عليه الحكم؛ لقوله: (والمرجع في معرفة هذه الناحية التاريخية هو أهل الخبرة من الأطباء، المتبعين للمكتشفات الجديدة).

* * * *

## المطلب الخامس: التكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع

### أولاً: التكييف تحقيقًا للمصالح:

**المصلحة:** جلب نفع أو دفع ضر، وهي ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما شهد الشرع باعتباره، كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي، كالنص والإجماع، فهو قياس، كاستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم الخمر المنصوص عليه، ويسمى هذا مصلحة معتبرة.

**الثاني:** ما شهد الشرع ببطلانه، فلم يعتبره، كقولنا: يتعين الصوم على الموسر في كفارة الوطء في رمضان، ولا يخيّر بينه وبين العتق والإطعام؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر بحقه، فهذا ملغى؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي، ويسمى هذا مصلحة ملغاة.

**الثالث:** ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ويسمى هذا مصلحة مرسلة، فإن تحقق بهذا التصرف جلب نفع أو دفع ضر، فيلحق بالقسم الأول، المصلحة المعتبرة، سواء أكانت هذه المصلحة أمرًا ضروريًا أم حاجيًا أم تحسينيًا (١).

وحسب هذا الأخير - المصلحة المرسلة -، تُكَيَّفُ أكثر النوازل في هذا الزمن، فكل ما فيه جلب نفع، أو دفع ضرر، فهو مصلحة معتبرة، يؤيدها الشرع.

مثل ذلك:

جواز الانتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًا أو ميتًا، كما جاء في قرار المجمع الفقهي (٢٦/ ١/ ٤) المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة ما بين ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط ١٩٨٨م. وجاء فيه ما يشير إلى أن الأصل المكيف عليه هو المصلحة بنصه: (... مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٦).

الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار) (١).

جواز تسجيل القرآن على شريط (الكاسيت)، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بدورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م بنص قراره التالي: (إن ما يسجل على أشرطة (الكاسيت) هو القرآن نفسه، متلوًا بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز، لا مخالفة فيه للشرع، وفوائده كثيرة، منها: استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئًا منه) (٢).

جواز مداواة الرجل للمرأة، وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنعقد في مؤتمره الثامن في بروناي - دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، وذلك لتحقيق مصلحة، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد على ذلك، وأن يغضّ الطرف قدر استطاعته، وأن يتم ذلك بحضور زوج أو ذي محرم، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة (٣).

والمتتبع لكثير من قرارات المجامع الفقهية، يرى أن تكيّف النوازل استنادًا لتحقيق مصلحة، أو درء مفسدة.

### ثانيًا: التكييف سدًا للذرائع:

**الذريعة لغة:** الوسيلة والسبب إلى الشيء (٤). سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم (الذرائع) على الوسائل المفضية إلى المفاسد.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٥٧).

(٢) فقه النوازل (الجيزاني) (٢/ ٣٠).

(٣) السابق (٤/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/ ٩٦) (ذرع)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢١٤).

**واصطلاحًا:** (منع الوسائل المفضية إلى المفاسد) (١).

والأفعال المباحة المفضية إلى المفاسد أنواع:

ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا، فتكون مصلحته هي الراجحة، والمفسدة مرجوحة، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب، ونحو ذلك.

ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا، فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السلاح أوقات الفتن، وإجارة العقار لمن يستعمله لمعصية، ونحوه.

ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له، فتحصل المفسدة، كمن يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثًا، ونحوه (٢).

ولقد علمنا الشارع الحكيم سد الطريق المفضي إلى الحرام غالبًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن سبّ آلهة الكافرين، وهو أمر مباح؛ لأنه يفضي غالبًا إلى محرم، وهو أن يسبّ الكفار المولى سبحانه.

وإن هذا الأصل - سد الذرائع - ليؤكد أصل المصالح المرسلة، ويوثقه ويشد أزره؛ لأنه يمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهو وجه أكيد من وجوه المصلحة.

**- ومثال تكييف النوازل المعاصرة حسب هذا الأصل:**

- منع بيع مادة: (الغراء) لمن يستخدمها مسكرًا، مع أنها تُستخدم استخدامات مباحة كثيرة.
- عدم منح الشبّان المراهقين، ممن لم يستقم سلوكهم، رخص قيادة السيارات، وهي مباحة؛ لأن ذلك يفضي غالبًا إلى مفسدة.
- عدم السماح لأبناء المسلمين بالحصول على جنسية في إحدى دول الكفر، وهو أمر مباح؛ لأن الإقامة الدائمة فيها تفضي - غالبًا - للتلوث بأفكارهم، والتأثر بسلوكهم، وقد تفضي إلى اعتناق دياناتهم (٣).

---

(١) أصول الفقه (السلمي) ص (٢١١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، والوجيز في أصول الفقه ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) وهذا أمر حاصل، فثمة نصارى كُثُر في البرازيل والأرجنتين وغيرها، من أصول إسلامية! تنصروا

=

# المبحث الثالث

# في آداب التكييف وأخطائه

ويشمل مطلبين:

الأول: في آداب التكييف.

الثاني: في أخطاء التكييف.

* * * *

## المطلب الأول: آداب التكييف

للتكييف آداب قبله وبعده، يندب للناظر التحلي بها؛ لأنها من طرق السداد، معينة على الوصول إلى الحقيقة الشرعية.

### أولاً: الآداب قبل التكييف:

**١- الافتقار إلى الله تعالى، وإعلان الضعف والحاجة إليه.**

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث في قلبه الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمن قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف تلك النازلة منها) (١).

---

بسبب الجوار والتجنس وضعف الوازع الديني.

(١) إعلام الموقعين ص (١٣١ - ١٣٢)، انظر: آداب المفتي والمستفتي ص (١٤٠ - ١٤١).

### ٢-صفاء الذهن، والانقطاع عن الشواغل، والتفرغ للنازلة.

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (الثامنة: ليس له أن يفتي في كل حالة تغيّر خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحرّ المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحسّ باشتغال قلبه، وخروجه عن حدّ الاعتدال، أمسك عن الفتيا) (١).

### ٣- الاستعانة بالأقران واستشارة أهل الاختصاص:

وذلك ليزداد الناظر في النازلة استيثاقًا واطمئنانًا للأمر، وذلك عندما يحيط بالنازلة كثير من الملابسات والتشعبات، ويشق على الناظر فيها التكييف، وهذا ما كان يلجأ إليه الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) في فتاويه. فقد عرضت عليه مسألة التداوي بدم الحيوانات، فأجاب: (ترددت كثيرًا في الجواب لقوة الشبهة في الموضوع، ثم خطر لي أن أغتنم فرصة أسبوع الفقه الإسلامي، فأباحث فيه من يحضر هذا المؤتمر من فقهاء الشريعة في الإقليم الجنوبي (٢)، وقد فعلت فذاكرت عددًا من كبارهم، كالأستاذ محمد أبو زهرة، والأستاذ الخفيف، وعددًا أيضًا من علمائنا، كالأساتذة: الدواليبـي، والمنتصر الكتاني، والمبارك، في اجتماع مشترك. وبعد البحث والتمحيص اتفقت كلمتنا جميعًا على عدم وجود مانع شرعي من تناول هذا العلاج وأمثاله...) (٣).

---

(١) آداب المفتي والمستفتي ص (١١٣).

(٢) وكان هذا إبّان الوحدة بين سورية ومصر، ما بين عامي ١٩٥٨م - ١٩٦١م حيث كانت سوريا تسمى: الإقليم الشمالي، ومصر : الإقليم الجنوبي.

(٣) فتاوى الزرقا ص (٢٣٤).

وهذا مما يدعونا للتذكير بأهمية الاجتهاد الجماعي، في التصدي للنازلة، وذلك بإيجاز شديد، تتميمًا للفائدة على النحو التالي:

تعريفه: عرفه الدكتور عبد الناصر العطار بقوله: (اتفاق أكثر من مجتهد، بعد التشاور بينهم، على حكم شرعي، مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته).

=

## ثانيًا: الآداب بعد التكييف:

إذا اجتهد المفتي في النازلة، واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ؛ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده. ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده: هذا حرام حرمه الله، وهذا واجب أوجبه الله، وهذا أباحه الله، وهذا حكم الله؛ لأنه لا يعلم أنه أصاب حكم الله تعالى في هذه المسألة، إنما يقول: هذا ما أوصلني إليه اجتهادي، وهو محتمل الخطأ والصواب، وأرجو الله ألا يؤاخذني عليه، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (قال الربيع بن خثيم: «إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت، لم أحرمهُ ولم أنهَ عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبت لم أُحِلَّه ولم

---

**أمثلته:** خير مثال على الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

المجامع الفقهية، وأبرزها:

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجمع الفقه الإسلامي، بنيو دلهي – الهند.

المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث، بدبلن – إيرلندا.

مجمع فقهاء الشريعة بواشطن – أمريكا.

لجان الفتوى، مثل:

هيئة كبار العلماء، في الرياض – السعودية.

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

**أهميته:** تظهر في أن ثمة نوازل معاصرة، تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن، وفي كل علم، له صلة بالمسألة المراد بحثها. وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد، وذلك كالقضايا المتعلقة بعقود التأمين، والبورصات، والمسائل الطبية كالاستنساخ، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل ونحوها، وهذا كله يجعل الاجتهاد الجماعي متعينًا. انظر: أبحاث ندوة جامعة الإمارات للاجتهاد الجماعي – العين: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: (٢/١٠٩٧)، والاجتهاد الجماعي ص (٢٢٢)، وفقه النوازل (الجيزاني) (١/٥٩٢)، ومنهج استنباط أحكام النوازل ص (٢٣٨).

آمر به، قال أبو عمر عن مالك، أنه قال في بعض ما كان ينزله به، فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظنُّ إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين») (١).

* * * *

## المطلب الثاني: أخطاء التكييف

ثمة أخطاء يقع فيها المفتي والناظر في النازلة، تؤدي إلى الخلل في إصدار الأحكام، نشير إلى أبرزها، وهي:

### أولاً: التسرع في التكييف وإصدار الحكم:

فقد تبين لنا من شروط التكييف التأني وفهم والنازلة وتصورها تصورًا تامًا، فإن العجلة في الأمر، تؤدي غالبًا إلى الخلل في النتائج.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره، فإذا رأى بها قد تعيّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى... وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل: منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعمل بالجواب قبل الخبر؟ فلِمَ أُلام على حبس الجواب !) (٢).

### ثانيًا: تجريد النازلة وتجزئتها:

وذلك بتقسيمها إلى أجزائها التي تتركب منها، وتكييف كلٍ على حدة، دون اعتبار للصور المركبة. فثمة نوازل معقدة ومركبة من عدة عقودٍ، مثل: عقود المرابحة، والصيانة، والإجارة المنتهية بالتمليك، ونحوها، فهي مكونة من عقدين أو ثلاثة.

فمثلاً: يقول بعضهم في عقد المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة،

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٧- ٢٨).

وعقد وعد بالبيع، وعقد بيع بالتقسيط، وكلها عقود صحيحة، فبالتالي فإن عقد المرابحة صحيح !.

بينما يرى بعضهم أنه مع كونه مكونًا من هذه العقود الثلاثة، إلا أن الظروف التي تحيط به، والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا.

ومثل ذلك يقال في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فيقال: إنه عقد صحيح؛ لأنه مكون من إجارة وبيع وهبة، وكل منها متفق على صحته، وبالتالي فهو عقد صحيح، وهكذا.

فالمؤاخذة حصلت: بتجريد النازلة المعقدة، التي تتنازعها مؤثرات عديدة، ولها ارتباطات ولوازم كثيرة، وتكييفها على أنها مسألة بسيطة، غير مركبة، وإصدار الحكم فيها (١).

**ثالثًا: سيطرة الأهواء والمصالح الدنيوية:**

فقد تكيّف بعض النوازل وتصدر فيها الأحكام بدافع حب الدنيا، ولتحقيق بعض المصالح، وذلك ممن تسيطر عليهم الأهواء، ويحرصون على الدنيا. ولقد ذم المولى - عز وجل - هؤلاء فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[القصص: ٥٠]، وقال ﷺ: «**لَا طاعة لمخلوق في معصية الله**» (٢). وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: «**إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها**» (٣). قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظنًا أن ذلك واجب عليهم، ولكنهم لما قصّروا في الاجتهاد، وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٦٩)، ومقولات في فقه المواقف ص (١٩) (بتصرف).

(٢) الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٥) (١٥٠٧٧) عن عمران بن حصين، رضي الله عنهما.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٨)، ولم أجد له تخريجًا.

يرده الآمر ﷺ، وما قد علم من دينه إرادة خلافه، فقصّروا في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها، من غير تثبت وتبيّن، هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا، فما الظن بما أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به ورسوله؟!) (١).

فالخلاصة أن النازلة عندما تكيف تبعًا للأهواء والمصالح ينزلق بها صاحبها إلى غير الطريق المستقيم، فَيَضِلّ ويُضِلُّ.

**رابعًا: عدم فهم مصطلحات الفقهاء:**

فثمة مصطلحات متفق عليها بين الفقهاء، لا خلاف فيها، وأخرى تختلف من مذهب لآخر. فينبغي للناظر في النازلة أن يحيط بها علمًا لدى كل مذهب وكل فقيه؛ لأنه سيُخرِّج على قوله النازلة، ويصدر فيها الأحكام.

فمثلاً: مصطلح الكراهة، قد يطلقه بعض الفقهاء، ويريد به الحرمة، ويطلق الاستحباب، ويريد به الوجوب. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة) (٢).

ثم ضرب ابن القيم رحمه الله تعالى أمثلة على ذلك فقال: (وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق التحريم لأجل قول عثمان، وقال أبو القاسم الخِرَقي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يُتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه: أنه لا يجوز... وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨ - ٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٢).

فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسمّيت...**» (١)، فقد أطلق لفظة [ لا يعجبني ] على ما هو حرام عنده... وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرّح الأصحاب أنه حرام... وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم، ومرادهم التحريم... فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله (٢)، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل مَنْ حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك) (٣).

### خامسًا: عدم معرفة الراجح والمعتمد من الأقوال:

فقد ينقل الناظر في النازلة قولاً لأحد علماء المذهب، على أنه القول الذي يمثل المذهب، وهو في الحقيقة لا يمثله، وبذلك تكيّف المسألة تكييفًا خاطئًا، وهذا ما يحصل كثيرًا، فقد ينقل قول الإمام ذاته (أبي حنيفة، أو الشافعي أو غيرهما) ويكون المفتى به خلافه، وقد يعتمد القول الصحيح في المذهب، ويكون المفتى به خلافه، أو ينقل مرجوح المذهب غير راجحه.

- فمثلاً: يفرّق ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) بين الصحيح والمفتى به عندما يحدد الماء الكثير مساحة فيقول: (الظهيرية (٤): يعتبر ستة وثلاثون، وهو الصحيح، وهو

---

(١) البخاري (٧٣٩٨) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، وأبو داود (٢٨٤٨) كتاب الصيد، باب في الصيد، بألفاظ متقاربة.

(٢) فمن استعمال الكراهة وإرادة التحريم في **كتاب الله تعالى**: قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ﴾ ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ﴾ ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣– ٣٨]. **ومن السنة:** قوله ﷺ: «إن الله – عز وجل – كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وهي محرمات.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٢ – ٣٣).

(٤) لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد، القاضي المحتسب، الحنفي (ت: ٦١٩هـ). انظر: كشف

=

مبرهن عند الحساب، وفي غيرها: المختار المفتى به: ستة وأربعون كيلاً) (١).

- كما يفرّق بين المتون والفتاوى فيقول: (... والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون) (٢).

- وقد يكون المفتى به أحيانًا قول أحد التلاميذ دون الإمام، قال ابن نجيم: (وعلى هذا، فيكره الاقتداء به - أي: الفاسق - في الجمعة، إذا تعددت إقامتها في المصر، على قول محمد، وهو المفتى به) (٣).

- ويبدو أنه يفتى بغير المعتمد عند الحنفية أحيانًا (٤)، وهذا ما يبدو من قول ابن عابدين (ت: ١٢٥٥هـ): (ولا يشير بسبابته عند الشهادة، وعليه الفتوى، كما في الولوالجية (٥) والتجنيس (٦) وعمدة المفتي، وعامة الفتاوى، لكن المعتمد: ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون... أنه يشير، لفعله عليه الصلاة والسلام، ونسبوه لمحمد والإمام) (٧).

ومثل ذلك يكون في باقي المذاهب (٨)، فلا بد للناظر في النازلة من معرفة الراجح والمفتى به والمعتمد في المذهب، فإن تعذر عليه ذلك، استعان بفقهاء ذلك

---

الظنون (٢/ ١٢٢٦).

(١) البحر الرائق (١/ ٨١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣١٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٠).

(٤) يفتى بغير المعتمد أحيانًا، في مسألة عمت بها البلوى، أو جرى به تعامل بين الناس، فيفتى بجوازه، كما في بيع الوفاء عند الحنفية.

(٥) لظهير الدين، أبي المكارم، إسحاق بن أبي بكر، الحنفي (ت: ٧١٠هـ). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠).

(٦) للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر، الميرغناني، الحنفي (ت: ٥٩٣هـ). انظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٢).

(٧) الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٥٠٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٣٧)، والإنصاف (١/ ١٤).

المذهب، ليخلص إلى القول المفتى به والمعتمد، فينسب إلى المذهب القول الذي يمثله شرعًا.

### سادسًا: التشديد أو التساهل:

وكلا الأمرين طرفي نقيض: والخيار في الوسط. قال الشاعر: [ الطويل ]

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد * كلا طرفي قصد الأمور ذميم

**أما منهج التشديد:** فهو سائغ في حق المرء نفسه، أما في حق الآخرين، فلا ينبغي؛ لأن ديننا مبني على اليسر ورفع الحرج، وهذا ما أكدته شريعتنا، سواء في نصوص القرآن أو السنة.

فمن نصوص القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن نصوص السنة: قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة»(١).

ومن ملامح هذا المنهج:

- التعصب المذهبي، كأن يكيف النازلة على مذهبه، فيضيق على الناس، فيحرم مثلاً بيع المرابحة المكيّف استنادًا لرأي المالكية في قولهم بلزوم الوعد قضاءً. ونحو ذلك.
- الغلو في سدّ الذرائع: وذلك عندما يبالغ بالأخذ به، فيؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة، كأن يمنع: عمل المرأة في أعمال تناسبها، وزراعة العنب خشية اتخاذه خمرًا، ويرفض اقتباس أي شيء من الأمم الأخرى، فيحرم المسلمين من ثمرات جهد الآخرين، وما توصلوا إليه من علوم ومخترعات. والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب، يرى أنها في

---

(١) النسائي (٥٠٣٦) كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، وصحيح ابن حبان (٣٥١) (٢/ ٦٣)، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، قال المحقق(شعيب الأرناؤوط): (صحيح على شرط البخاري).

غالبها قادمة من دول الكفر، وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشئه تحجر وتضييق (١).

- المبالغة في الحيطة في الفتوى: وهذا المنهج قريب من سابقة (سد الذرائع) إلا أنه أعم، فيدخل تحريم كثير من الأمور، والأشياء حيطةً في الدين، كما يذهب إليه المتشددون، والواقع أن هذا تحجير واسع في دين الله تعالى أيضًا، فمثلاً يحرّم التصوير بأنواعه، رغم أنه من حاجات العصر، وأطفال الأنابيب، والعمليات التجميلية، ونحو ذلك، وفي ذلك كله منافاة لمقاصد الشريعة، قال سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ): (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد) (٢).

**أما منهج التساهل:** فهو طرف النقيض بالنسبة للمنهج السابق (المتشدد) فيبالغ أصحابه في التساهل في الفتوى، في تكييف كثيرٍ من النوازل، ولو استنادًا لأصل ضعيف، بحجة التسهيل على الناس، فيبيح مثلاً: سفر المرأة لوحدها، طلبًا للعلم في البلاد الأجنبية مثلاً، وهو من الخطورة بمكان، بل ظهرت فتاوى أخيرًا تبيح الإفطار في رمضان؛ لئلا تتعطل مصلحة العمل ! ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى) (٣).

**وأهم ملامح هذا المنهج:** الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت أحيانًا النصوص، وتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، والتحايل الفقهي على أوامر الشرع (٤).

فالتيسير مطلوب، ولكن ضمن ضوابط الفقه، ومقاصد الشريعة، والوسطية والاعتدال في كل شيء من أهم مزايا شريعتنا.

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص (٢٩١).

(٢) آداب المفتي والمستفتي ص (١١٢).

(٣) المرجع السابق ص (١١١).

(٤) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص (٢٩٣).

## المبحث الرابع

## في صور من التطبيقات المعاصرة على التكييف

ويشمل مطلبين:

الأول: في تكييف مسألة غرامة تأخير وفاء الدين.

الثاني: في تكييف مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.

* * * *

### المطلب الأول: تكييف مسألة غرامة تأخير وفاء الدين

### أولاً: تعريف الغرامة:

**الغرامة لغة:** ما يلزم أداؤه، والغريم: الذي عليه الدين (١).

**واصطلاحًا:** الغُرْمُ: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة (٢).

ومعنى المسألة: المبلغ المفروض على المدين تعويضًا عن الضرر الحاصل بسبب تأخره في وفاء الدين عن الوقت المحدد.

### ثانيًا: تصوير المسألة:

ثمة عدة صور لهذه الغرامة، منها:

- إن بعض عقود استهلاك الماء والكهرباء والغاز، والانتفاع بالهاتف و (الفاكس والإنترنت) ونحوها، تنص على إلزام المشترك بغرامة مالية محددة، عند تأخره في دفع المبالغ المستحقة عليه في آجالها المحددة.
- عقود الإجارة: يُنصّ في بعضها على إلزام المستأجر بدفع غرامة مالية محددة،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٤٧٣)، ولسان العرب (٢/ ٤٣٦) (غرم).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٣٣١).

إن تأخر في الوفاء بالأجرة المتفق عليها في موعدها المحدد.

- عقود السلم، إذا نص فيها على الغرامة عند التأخير في تسليم المسلّم فيه، كشرط جزائي.
- الضرائب الحكومية: حيث تقوم بعض الدول، بفرض ضرائب سنوية على أصحاب الدخل التجاري والصناعي والزراعي، وعلى مواطنيها المغتربين، وعلى ملكية السيارات والعقارات ونحوها. وتلزم الدولة هؤلاء الأفراد بغرامة مالية محددة، حال تأخرهم عن سداد المستحقات في حينها، وقد يترتب على تكرار السداد غرامات مركبة مضاعفة، قد تصل إلى ما نسبته (٣٠٪) من مقدار الدين (١)، وبعض القوانين المعاصرة تجعله ملزمًا. فقد نصت المادة (٢٢٦) من التقنين المدني المصري على ما يلي: (إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها (٤٪) أربعة في المائة، في المسائل المدنية، و (٥٪) خمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينصّ القانون على غيره) (٢).

## ثالثًا: تكييف المسألة:

فقد ذهب المعاصرون في تكييفها إلى قولين (٣):

**الأول:** أن أخذ غرامة التأخير محرم.

**الثاني:** أن ذلك جائز.

نستعرض القولين بإيجاز، مركزين على جانب التكييف الفقهي فيهما، وذلك

---

(١) انظر: غرامة تأخير وفاء الدين (أبو غدة)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٧٦)، ص (١٣).

(٢) الوسيط (٢/ ٨٨٣).

(٣) وهو ما أشار إليه فضيلة الأستاذ الدكتور حسن أبو غدة في بحثه المذكور آنفًا.

على النحو التالي:

**القول الأول:** استدل أصحابه بأن الفقهاء متفقون على أن الزيادة في بدل القرض لا تجوز، وتعدّ هذه من الربا المحرم، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، وسواء أكانت الزيادة في القدر أم في الوصف، كأن يرد أجود مما أخذ، ما لم يكن ذلك عن طيب نفس (١)، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني**» (٢). وأكد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) جواز ذلك بقوله: (ولو ردَّ هكذا، أي زائدًا في القدر والوصف بلا شرط فحسن، بل مستحب، للحديث السابق: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» (٣)، ولا يكره للمقرض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط) (٤).

وهذه نصوص الفقهاء في تحريم الزيادة:

قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): (لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار، فأعطاه عشرة دراهم، فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم، ولا إلى رخصها... لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل، من غير احتمال الزيادة والنقصان)(٥).

وجاء في المدونة: (يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أم غَلَتْ، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه) (٦).

وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): (ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرطٍ جرَّ

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٠)، والمدونة (٣/ ٥١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٩)، والفتاوى (٢٩/ ٤٣٩)، والتصحيح (٤/ ٢٠٣).

(٢) مسلم (٧١٥٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٣) البخاري (٢٢٩٣) كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء.

(٤) مغني المحتاج (٢/ ١١٩).

(٥) المبسوط (١٤/ ٣٠ - ٣١).

(٦) المدونة (٣/ ٥١).

نفعًا للمقرض، كشرط: رد صحيح عن مكسر، أو ردّ زيادة، أو ردّ جيد عن رديء) ⁽¹⁾.

وقال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): (ويردّ المثل في المثلي مطلقًا) ⁽²⁾.

فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم ردّ أكثر أو أحسن مما أخذ في القرض؛ لأنه ربا صريح، جاء تحريمه في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» ⁽³⁾.

**القول الثاني:** وهو جواز غرامة تأخير الدين، واستدل أصحابه بعدة أدلة، من عموم النصوص، والمعقول.

**من القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، **ووجه الاستدلال:** أن الوفاء بالالتزام واجب، وإن تأخير الوفاء عن وقته بسبب حرمان الحق من التمتع بحقه، وهذا الحرمان إضرار، بجعل المتسبب مسؤولاً ⁽⁴⁾.

**من السنة:** حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، ومن أُتبع على مليء فليتبع**» ⁽⁵⁾. وحديث الشريد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليّ الواجد ظلم، يُحلّ عرضه وعقوبته**» ⁽⁶⁾.

فوجه الاستدلال ظاهر، وهو أن مماطلة المدين القادر على الوفاء ظلم؛

---

(1) مغني المحتاج (٢/ ١١٩).

(2) التصحيح مع الفروع (٤/ ٢٠٣).

(3) أبو داود (٣٣٣٣) كتاب البيوع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله.

(4) انظر: غرامة تأخير وفاء الدين، المرجع السابق، العدد (٧٦)، ص (٧٨).

(5) البخاري (٢٢٨٨) كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء فليس له ردّ، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، وأبو داود (٣٣٤٥)، كتاب البيوع والإجارات، باب في المطل.

(6) أبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

لاشتماله على الإضرار بالدائن، وهذا يحلّ عقوبته، والتعويض عن الضرر، وهو الغرامة المالية، هو الذي يزيل الظلم والضرر (١).

**مناقشة الأدلة:** أنها في عموميات ومبادئ الوفاء بالعقود، ودفع الضرر، وليست في موضع النزاع الذي هو دفع الغرامة مقابل التأخير بالوفاء، وليس فيها أي إشارة إلى جواز العقوبة المالية، إلا ما أشار إليه حديث الشريد ﷺ، أن المماطل تحل عقوبته، ولكن ليست العقوبة المالية، إنما هي الحبس، كما أشار إليه أبو داود في الترجمة: (باب: في الحبس في الدين وغيره).

وأما استدلالهم بالمعقول: وهو أبرز أدلتهم، فقد خرّجوا المسألة على مسألة التعويض عن منافع المغصوب، قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ): (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما، من كل ما له منفعة يستأجر عليها، بالتفويت بالاستعمال والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار في يدٍ عادية؛ لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب) (٢).

**ما يلاحظ على هذا التكييف:**

أن المسألة المخرّج عليها (التعويض عن منافع المغصوب) تختلف عن غرامة تأخير وفاء الدين؛ لأن المغصوب الذي تُضمن منافعه، هو تلك العين التي يمكن أن تؤجر ويكون لها أجرة، أما النقود فلا تضمن؛ لأنها لا تؤجر، وهو ما نصَّ عليه الفقهاء. قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): (فإن لم يكن للمغصوب أجر، كثوب غير مخيط، فلا أجر على الغاصب) (٣) أي: لا ضمان عليه، إذ لا منافع له.

وقال أيضًا: (وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضُمِنَ بمثله بغير خلاف) (٤).

---

(١) انظر: غرامة تأخير وفاء الدين، المرجع السابق، العدد (٧٦)، ص (٧٥).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٩).

(٣) المغني (٥/ ١٥٢).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٤٠).

فإذا لم يكن للمغصوب أجر، فلا يضمن الغاصب من تعويض المنافع؛ لأنها غير موجودة، وإذا كانت الدراهم والدنانير المغصوبة يرد مثلها بلا خلاف، فلا يزيد ولا ينقص، وهو محلّ إجماع ن فكيف يسوّغ أن تخرّج ديون النقود على الأعيان التي تصحّ إجارتها، مع وجود النص على الدراهم والدنانير، أن لا يردّ إلا مثلها، فهو تخريج مع الفارق؛ لأن النقود لا تصح إجارتها، وبالتالي فلا تصح فيها دعوى تفويت المنفعة (١).

أن هذا التخريج لا يستقيم من جهة أخرى، وهو أن الغاصب يأخذ المال المغصوب اعتداءً، بغرض تملكه، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معًا، أما المماطل، فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال المطول، وإنما أخذه بوجه مشروع، وهو عقد القرض أو الدين، وإنما تأخر في إعادته لصاحبه، الأمر الذي قد يتسبب في تعطيل أو تأجيل ما ينتج عنه من منافع محتملة لصاحبه، فوجب ردعه بالعقوبة، حتى يعجّل بردّ المال لصاحبه (٢).

ومن استعراض القولين وأدلتهما، تبين لنا رجاحة القول الأول، إذ هو الموافق للنصوص والقواعد العامة، وبالتالي فهو تكييف شرعي للمسألة، أما الثاني، فلم يسلم من الردّ والتفنيد، وتخريجه على مسألة الغصب فيه نظر.

* * * *

## المطلب الثاني: تكييف مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيزية

الأصل أن العقوبة التعزيزية التي ورد فيها الاجتهاد الفقهي هي: الحبس، والضرب، والتوبيخ، والغرامة، ونحوها.

ومن النوازل المعاصرة: التعزير بالأعمال التطوعية، بدلاً من العقوبة.

**أولاً: صورة المسألة:**

---

(١) انظر: غرامة تأخير وفاء الدين، د. حسن أبو غدة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٧٦)، ص (٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (٨٠).

تأخذ المسألة صورًا وأشكالاً عديدة، مثل:

- الإلزام بالعمل في قسم الإسعاف في أحد المستشفيات مدة معينة.
- التكليف بأعمال معينة في بعض المؤسسات الخيرية، مثل: صيانة المكيفات، السباكة، النجارة، التمريض، الحلاقة، ونحو ذلك.
- الإلزام بتعليم فئة من اليتامى والفقراء علمًا معينًا، أو مهارة معينة، كمهارة الحاسب الآلي ونحوه.
- الإلزام بحفظ كذا من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف.

والأصل أن هذه الأعمال الخيرية، تبذل تطوعًا، واحتسابًا عند الله تعالى، ولكن هل يمكن الإلزام بها، تكثيرًا لفعلِ الخير، وبدلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى، التي لا تفيد المجتمع بشيء، فضلاً عن تحميله الأعباء والنفقات؟.

### ثانيًا: تكييف المسألة:

يبدو أن المسألة يمكن أن يُسلك في تكييفها مسلكين اثنين: القياس، والاستصلاح.

نعرض هذين المسلكين في هذه النازلة، على النحو التالي:

**١- القياس:** وذلك على بعض الأحاديث، منها:

أ- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ! قال: «**وأيُّكم مثلي ! إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل بهم، حين أبوا أن ينتهوا)(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): (والتنكيل: المعاقبة) (٢).

---

(١) البخاري (١٩٦٥) كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، واللفظ له، ومسلم (١١٠٣) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٤٣).

فالحديث يعد أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية، التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع: المعاقبة بفعل من نوع الطاعات.

ب ـ ما فعله ﷺ مع أسرى بدر، حين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيثُ يطلبُ بِذَحْلِ (١) بدر، والله لا تأتيه أبدًا (٢).

فقياس المسألة التي نحن بصددها على الحديث من باب قياس الشبه، الذي عرفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بأنه: (الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين) (٣)، ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله). إذ أن الحديث ليس صريحًا في المسألة، والعلة غير واضحة بين الأصل والفرع، إلا أن ثمة مشابهة بينهما، من حيث استبدال العمل التطوعي، الذي هو تعليم الصغار الكتابة، بالعقوبة المالية، التي هي الفداء.

ج ـ القياس على حديث كفارة الجماع في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «**هل تجد رقبةً؟ قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال:**

---

(١) الذحل: الثأر أو العداوة والحقد، والجمع أذحال وذحول. انظر: مختار الصحاح ص (٢٢٠) (ذحل).

(٢) المسند (٢٢١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٣١)، و انظر: المستصفى (٢/ ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣١). ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني تعريف قياس الشبه بقولهما: (هو ما تجاذبه الأصول، وأخذ من كل أصل شبهًا) البحر المحيط (٥/ ٤٠).

**فأطعم ستين مسكينًا»**⁽¹⁾.

فعلة القياس الجامعة بين الحديث، ومسألة (الإلزام بالأعمال التطوعية) هي الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، هي محل التطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، ومع أنها حكم من الله تعالى تكفيرًا للمعصية، إلا أن فيها معنى العقوبة⁽²⁾.

### ٢- التكييف تحقيقًا للمصلحة:

فالملاحظ لهذا الأصل، الذي تسعى الشريعة لتحقيقه، أنه متحقق بمسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية.

ومن هذه المصالح التي تتحقق بهذا الإلزام:

- استبدال الأعمال التطوعية بالسجن، الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية، وفيه من المفاسد ما فيه، من حيث اختلاط الأحداث بأصحاب السوابق، وتعلمهم منهم فنون الإجرام.
- أن الإلزام بالأعمال التطوعية يؤدي إلى رفع همة المعاقب، وانتشاله نفسيًا من المحيط الذي حوله، والقضاء على البطالة بالعمل والإنتاج، ولا يخفى على أحد ما للبطالة من آثار سيئة على المجتمع.
- أن تدريب الجاني على العمل التطوعي، يكسبه مهارة، وتحصيل حرفة معينة، مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه.
- مساعدة الجهات الرسمية وغير الرسمية، بإنجاز أعمال تطوعية، رديفة لموظفيها الرسميين، سواء في البلديات، أو دور الرعاية الاجتماعية،

---

(١) البخاري (٦٨٢١) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد. وفي رواية أخرى حديث (٦٨٢٢) من نفس الباب: أنه قال له ﷺ: «تصدق، قال: ما عندي شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمارًا ومعه طعام إلى النبي ﷺ، فقال: أين المحترق؟ فقال: ها أنذا، قال: خذ هذا فتصدق به، قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام ! قال: فكلوه».

(٢) التشريع الجنائي (١/ ٦٨٣).

والمستشفيات، ونحوها.

- التخفيف من الازدحام في السجون، والحدّ من الأعباء المالية، التي تتحملها الدول من أجل تنفيذ عقوبة السجن: من بناء السجون، وتجهيزها، وصيانتها، ورواتب العاملين بها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء، وغيرها (١).

فالخلاصة أن مسألة (الإلزام بالأعمال التطوعية) على أنها عقوبة تعزيرية جائز شرعًا، والله أعلم، وهذا ما تبين لنا من خلال تكييفها على الأصول الشرعية، من القياس والمصالح المرسلة. وأن هذا الإلزام يتحقق فيه معظم الحِكَم التي شرع من أجلها التعزير بالسجن والضرب والتشهير. كما يتحقق فيه تأديب الجاني وردعه، وإصلاحه وتهذيبه، وردّ حق المجتمع.

ومن تأمل أدلة الشريعة، يرى أنها تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، فكل ما يحقق هذا المعنى، هو عقوبة حقيقة، سواء أكان إلزامًا بعمل تطوعي أو غيره.

يقول عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ): (وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شهر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة) (٢).

* * * *

---

(١) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية ص (٢٤).

(٢) التشريع الجنائي (١/ ٦٨٦).

# الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الموجزة التي جاءت تحت عنوان (التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة) نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن النازلة مصطلح يعني: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

٢- أن النازلة تقسم باعتبارات مختلفة عدة أقسام: باعتبار موضوعها، وأهميتها وخطورتها، وكثرة وقعها وسعة انتشارها، وباعتبار جدّتها.

٣- أن ثمة ألفاظ ذات صلة بالنازلة، أبرزها: الواقعة، المسألة، الفتوى، العقود غير المسماة.

٤- أن التكييف الفقهي معناه: تحرير النازلة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر.

٥- أن ثمة ألفاظ ذات صلة بالتكييف هي: التخريج، التصور، القياس.

٦- أن عملية التكييف مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، وهي من فروض الكفايات.

٧- أن للتكييف شروطًا، تنبغي مراعاتها، منها ما يتعلق بالنازلة، ومنها ما يتعلق بالناظر فيها، ومنها ما يتعلق في فهمها وتصورها.

٨- أن مسالك التكييف خمسة:

- التكييف استنادًا للنصوص.
- التكييف اعتمادًا على القياس.
- التكييف بالتخريج على مسائل مشابهة.
- التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية.
- التكييف تحقيقًا للمصالح وسدًّا للذرائع.

٩- أن للتكيف آدابًا، قبل تكييف المسألة وبعدها.

أما التي قبله فهي: الافتقار إلى الله، وصفاء الذهن، والانقطاع عن الشواغل، والاستعانة بالأقران، واستشارة أهل الاختصاص. وأما الذي بعده فهو أن ينسب الحكم إلى اجتهاده، المحتمل للخطأ والصواب، فلا يقول: هذا حكم الله.

١٠- أن للتكييف أخطاءً يقع فيها المفتي، والناظر في النازلة، أبرزها: التسرّع في التكييف وإصدار الحكم، تجريد النازلة وتجزئتها، سيطرة الأهواء والمصالح الدنيوية، عدم فهم مصطلحات الفقهاء، عدم معرفة الراجح والمعتمد من الأقوال، التشدد أو التساهل.

١١- أن البحث تضمن صورتين من التطبيقات المعاصرة على التكييف.

**الأولى:** تكييف مسألة غرامة تأخير وفاء الدين.

**الثانية:** تكييف مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية.

**أما التوصيات، فإني أقترح ما يلي:**

١- أن تقام دورات فقهية في تكييف النوازل ومعالجتها، بين الحين والآخر، للقضاة والمفتين والباحثين من أجل تنمية ملكاتهم، وزيادة مهاراتهم، في التصدي للنوازل الفقهية.

٢- أن تنشط الدراسات العليا في مجال الفقه المعاصر، وتولى النوازل الفقهية عناية خاصة، في الرسائل الجامعية.

٣- أن تعقد بين الحين والآخر، المؤتمرات والندوات الفقهية ذات الصلة بالجوانب الأخرى: الاقتصادية، والطبية، والاجتماعية، فتدرس النوازل وتكيّف استنادًا لأهل الفقه وأهل الاختصاص والخبرات.

هذا والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * *

## المصادروالمراجع

١- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد الخالد (رسالة دكتوراه)، جامعة دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض نامي السلمي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط (٣)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦- أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٤)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، نشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٩- ألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) مع شرح ابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ)، نشر: المكتبة العصرية، بيروت ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٣- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد (الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط (٩).

١٥- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني، محب الدين، أبو الفيض، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر، الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧- تخريج الفروع على الأصول، عثمان محمد الأخضر شوشان، نشر: دار طيبة، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب عبد الوهاب باحسين، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤١٤هـ.

١٩- التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠- التصحيح، علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع، نشر: عالم الكتب.

٢١- التعريفات، علي بن محمد بن علي السيد الزين، أبو الحسن، الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، نشر: دار القلم، دمشق، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، شمس الدين، الدسوقي (ت: ١٢٣١هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد، الحصكفي (ت: ١٠٢١هـ)، مطبوع مع رد المحتار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط (٧)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط (١)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٣١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط (٤)، ١٩٩٤م.

٣٣- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط (١).

٣٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، أبو الربيع، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط

(٢)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط (١).

٣٦- صناعة الفتاوى، الشيخ عبد الله محفوظ بن بيّه، نشر: دار المنهاج.

٣٧- الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- فتاوى مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، عناية: مجد مكي، نشر: دار القلم، دمشق، ط (٢)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠- فقه النوازل، د. صالح الهليل، مذكرة لطلاب الدراسات العليا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤١- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصفى، نشر: دار الفكر، بيروت.

٤٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، عناية: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: دار القلم، دمشق، ط (٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٦- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين الإفريقي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الدين، أبو بكر، السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٨- مجلة الأحكام العدلية، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٤٩- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، الأعداد: (٦٧) (٧٦).

٥٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.

٥١- المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط (٩)، ١٩٦٨م.

٥٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية سحنون (ت: ٢٤٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، و: نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤- المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥- المسند الصحيح، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: ابن بلبان (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٧- معالم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، نشر: دار الحديث، بيروت، ط (١)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٥٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط (٢)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٥٩- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق، نشر: دار النفائس، ط (٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٠- المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، أبو أحمد، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، و: نشر: دار الفكر، بيروت.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد، شمس الدين، الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣- مقولات في فقه المواقف، د. سلمان فهد العودة، نشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من العلماء، نشر: دار الشرق، بيروت، ط (٣٦).

٦٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر بن علي القحطاني، نشر: دار ابن حزم، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، اللخمي، الغرناطي، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت.

٦٩- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، ابن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري (ت: ١٣٩١هـ)، نشر: دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط: ١٩٥٦م.